دعوى

القرار رقم: (VR-2020-49) |

في الدعوى رقم (V-2018-266) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى -انتهاء الخصومة -تراجع الهيئة عن قرارها -الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة -أجابت الهيئة بإلغاء قرار الغرامة محل الدعوى -دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع -ثبت لدائرة الفصل تراجع الهيئة عن قرارها. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة-اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ (١٤٤١/٠٧/٠٩هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٣/٠٤م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-266) وتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٢٧م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخير في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠٠٠٠) ريال؛ حيث جاء فيها: «الاعتراض على غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، لوجود مشكلة مع البائع، لم نستطع بسببها التسجيل في موقع الزكاة والدخل إلا بعد الكثير من الإجراءات، منها شطب الرقم المميز القديم من الزكاة، ولكن لم تتم إلا بعد الشطب من الغرفة التجارية أولًا، ونطلب إلغاء غرامة التأخير».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١-انتقال ملكية المنشأة إلى شخص آخر لا يصلح وحده ليكون سببًا لعدم مشروعية القرار الصادر بالغرامة؛ لأن الأصل صحة وسلامة القرار، لا سيما أن تاريخ انتقال ملكية المنشأة إلى المدعي، كما هو موضَّح في السجل التجاري، في تاريخ ١٤٣٦/٠٥/٠٧هـ، الموافق ٢٠١٥/٠٢/٢٦م، وهذا يعني أن للمدعي فترة كافية لإنهاء كافة الإجراءات اللازمة من أجل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة.

٢- بناءً على ما ورد في الفقرة (١)، يلزم على المدعي التقدم بوقائع موصلة وتحدِّد شكلًا واضحًا الملابَسات التي قد تكون سببًا لعدم مشروعية القرار، وأثر هذه الوقائع المحددة على صدور قرار الغرامة.

٣- أن السبب الحقيقي في تأخير المدعي في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، هو عدم قيامه بإنهاء كافة الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص، فطلبه بإلغاء قرار الغرامة لا يقوم على أساس خطأ من الهيئة في تطبيق النظام أو تفسيره أو الوقائع التي أنتجت القرار محل التظلم، بل يتضح أن السبب الحقيقي في تأخره هو تقصيره في إنهاء كافة إجراءاته النظامية قبل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بوقتٍ كافٍ، وإذا كان المدعي يدَّعي أن هناك سببًا في تأخيره، فله الرجوع على المتسبِّب أمام القضاء المختص، وهو شأن خاص به؛ وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من الدائرة رفض الدعوى».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٤م، عقدت الدائرة جلستها الأولى لنظر الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، وبالمناداة على أطراف الدعوى لم يحضر المدعي ولا من يمثله نظامًا مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة، وحضرت (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها ممثلةً عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، المدعى عليها، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وذكرت أن الهيئة قد ألغت غرامة التأخير في التسجيل المقررة على المدعي بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وطلبت السير في الدعوى وإصدار قرار فيها بانتهاء الدعوى في ضوء إلغاء الغرامة المقررة على المدعي، والتي كانت محلًّا للدعوى، وأرفقت كشف حساب المؤسسة الضريبي، وذكرت أنه يبيِّن إلغاء الغرامة محل دعوى المدعي. وبعد المناقشة، وحيث إن الدعوى مهيأة لإصدار قرار فيها، قررت الدائرة بالإجماع إثبات انقضاء الدعوى.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٢٧م وقدَّم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٢٧م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

وحيث إن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلَّف هذا الركن لأي سببٍ كان في أيٍّ من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث إن المدعى عليها قررت في جلسة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٤م أنها أسقطت الغرامة المفروضة على المدعي بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال محل النزاع، وطلبت الحكم بانتهاء الخصومة القائمة بينها وبين المدعي وإثبات ذلك؛ وعليه فإن الدائرة تستجيب لطلب المدعى عليها، وبه تقرر.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

أولًا: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- قررت الدائرة إثبات انقضاء الدعوى المقامة من (...) مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، المتعلقة بطلب إلغاء غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة، المفروضة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفَين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١٠م موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويُعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.